



الشروط والمواصفات الخاصة لبوفيات وزارة العدل

في المباني المملوكة للدولة

أولاً : التزامات المستأجر

1- تركيب جهاز حسب الحاجة الفعلية لكل موقع ويحق للوزارة الطلب بزيادة عدد الاجهزة لاحقاً ولا يحق للمستأجر تركيب أي جهاز إضافي إلا بعد أخذ الموافقة من المدير الإداري/او رئيس الديوان واعلام الوزارة بذلك ، مع ضرورة تقديم كتالوجات للأجهزة الكهربائية ويتم بناء على ذلك تحديد بدل الاستهلاك الشهري من الكهرباء للجهاز الكهربائي الواحد من قبل مديرية الأبنية في الوزارة، مع ضرورة إحتواء هذه الأجهزة للوحة مواصفات يكون موضح عليها كمية استهلاكها من الكهرباء وفي حال عدم وجود أي مواصفات أو معلومات ملصقة على هذه الأجهزة فيمنع استخدامها .

2- دفع قيمة بدل الاستهلاك عن كل جهاز كهربائي إلى محاسب النفقات في وزارة العدل، وعن كل جهاز كهربائي يتم إضافته لاحقاً ، ويعتمد عداد الساعة التشغيلي للجهاز الكهربائي هي ساعات الدوام الرسمي .

3- الصيانة الدورية للأجهزة الكهربائية على نفقة المتعهد.

4- تقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من القيمة الاجمالية للعقد.

5- أن تكون قائمة الأسعار للجمهور معلنة بشكل واضح ووفقاً مع الأسعار الموافق عليها في جدول الأسعار الملحق بالشروط الخاصة وتحت طائلة المسؤولية واعتبارها مخالفة إن لم تكن ظاهرة.

مندوب العدل
ف. ب. المولود

مندوب العدل

مندوب العدل

مندوب العدل

مندوب العدل

مندوب العدل

6- المحافظة على المكان المخصص لتقديم الخدمة وهو مسؤول مسؤولية تامة حال تلف أو إلحاق الضرر في كل أو أي جزء من هذا المكان ، ويتم تغريمه قيمة الضرر أو التلف الحاصل من قبل قسم الخدمات الادارية المساندة والحركة وبالتنسيق مع إدارة المحكمة المعنية مع الأخذ برأي المختصين بالوزارة.

7- اتخاذ التدابير اللازمة في المحافظة على السلامة العامة واتخاذ أعلى درجات الحيطة والحذر في التعامل مع الأدوات المستخدمة في ضرورة استخدام ما يلزم في حال وجود حالة طارئة .

8- يلتزم المتعهد باللباس الموحد لجميع العاملين والالتزام التام بالنظافة باستمرار للموقع.

9- الالتزام بتعاميم دولة رئيس الوزراء فيما يخص التعليمات النازمة والمنظمة لعمل العمال في كافة القطاعات.

10- توفير عدد كافي من العمال في كل موقع لتقديم الخدمة للسادة القضاة والموظفين بعمر لا يقل عن (18) عام وحصول جميع العاملين على شهادات صحية وشهادة عدم محكومية وتقدم هذه الشهادات لإدارة المحكمة و/أو الدائرة المعنية ليتم حفظها في ملفات لديهم.

11- المستأجر مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات عماله أثناء ساعات العمل على أن يتقيد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالأداب والأخلاق العامة ويحق لوزارة العدل الطلب من المتعهد استبدال أي عامل بعامل آخر شريطة أن لا يتم وضع هذا العامل في مكان آخر محل تنفيذ العقد.

12- البيع للسادة القضاة والموظفين في مكاتبهم .

13- توفير كاسات صحية ذات جودة عالية .

14- استعمال المياه المعدنية أو الصحية وتوفير ما يثبت ذلك عند الطلب.

15- عمل الصيانة الدورية للماكنات على نفقة المستأجر.

16- لا تلتزم وزارة العدل بتحصيل أي ديون للمستأجر على أي جهة كانت.

مندوب العدل
قيد الاعوان
عبدالله
محمد
عبدالله
عبدالله
عبدالله

17- إطفاء كافة الأجهزة خلال شهر رمضان المبارك وفي حال عدم الالتزام بإطفاء الأجهزة سيتم تغريم المستأجر قيمة بدل الاستهلاك للأجهزة الكهربائية.

18 - إرفاق كتالوجات أو قرص مدمج للماكنات والأجهزة الكهربائية توضح القدرة الكهربائية لها .

ثانياً : يتم تنظيم تقرير شامل نهاية كل شهر من قبل مديرية الشؤون الإدارية / قسم الخدمات الإدارية المساندة والحركة وفقاً للنموذج المعتمد وبناءً على التقارير الشهرية الواردة من ادارة المحاكم والدوائر التابعة والجولات الميدانية والجهات الرقابية والإدارية المختصة متضمناً التوصيات والعقوبات أو الغرامات ووفقاً لسلم العقوبات ويتم اعتمادها من عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية لغايات تنفيذ ما ورد فيه من توصيات .

ثالثاً : لعطوفة أمين عام وزارة العدل للشؤون الادارية والمالية صلاحية إلغاء العقوبات بتنسيب من مديرية الشؤون الادارية و وحدة الرقابة الداخلية .

رابعاً : في حال تسجيل أي مخالفة صحية على المستأجر يتم تحريرها من قبل الوزارة أو أي جهة صحية أو حكومية يحق للوزارة التنسيب لدائرة الأراضي والمساحة بفسخ العقد مع المستأجر المحال عليه العطاء دون إخطار أو إنذار كما يحق للوزارة الاكتفاء بتغريمه بمبلغ (500) دينار.

خامساً : يكون سلم المخالفات عند مخالفة المتعهد لأي من البنود السابقة أو حصوله على تقدير متوسط فما دون وكما يلي :

1. التنبيه الخطي.

2. غرامة وقدرها خمسون دينار .

3. غرامه وقدرها خمس وسبعون دينار.

4. غرامة وقدرها مئة دينار.

مذروب المذنب
مذروب المذنب
على الجرح

مذروب المذنب

مذروب المذنب

5- في حال تكرار المخالفة لأكثر من أربع مخالفات للموقع الواحد يتم التغريم بمبلغ (500) دينار.

سادساً : إن الوزارة هي صاحبة الصلاحية في تحديد المسائل التي لم يتم ذكرها ولم يتم تحديدها.

سابعاً : الالتزام بجميع المواصفات والشروط المذكورة أعلاه وفي حال الإخلال بأي منها لدائرة الأراضي والمساحة/مديرية أملاك الدولة توجيه مخالفة و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ و إلغاء العقد في أي وقت تشاء دون توجيه إنذار بذلك ودون إبداء الأسباب.

ثامناً : يتم ابلاغ المستأجر خطياً بالمخالفات التي تترتب عليه من أجل تحصيل المبالغ المترتبة نتيجة المخالفات عن طريق محاسب الوزارة.

تاسعاً : ساعات الدوام الرسمي في المحاكم من الساعة 7:30 صباحاً ولغاية الساعة 3:00 مساءً يومياً ومركز الوزارة من 8:00 صباحاً ولغاية الساعة 3:30 مساءً عدا أيام الجمعة والسبت وكافة العطل الرسمية .

مدير الشؤون
القانونية

مدير الشؤون
القانونية

مدير الشؤون
القانونية

ملحق رقم (1)

قائمة الأسعار

الصف	النوع	الحجم	سعر البيع	
			للمتلقى الخدمة	للسادة القضاة والموظفين
قهوة نخب ممتاز	بن ذو جودة ممتازة	100 مل	20 قرش	50 قرش
قهوة نخب ممتاز	بن ذو جودة ممتازة	200 مل	40 قرش	60 قرش
قهوة	بن ذو جودة جيدة	100 مل	15 قرش	30 قرش
قهوة	بن ذو جودة جيدة	200 مل	25 قرش	50 قرش
شاي	-----	200 مل	15 قرش	30 قرش
زهورات بجميع أنواعها	-----	200 مل	15 قرش	25 قرش
نسكا فيه ,كابيتشينو, هوت شوكلت	ذو جودة جيدة	200 مل	20 قرش	50 قرش
عصير			حسب سعر السوق	أن لا تزيد عن سعر السوق بأكثر من 15 قرش
مشروبات غازية	-	250 مل	حسب سعر السوق	أن لا تزيد عن سعر السوق بأكثر من 15 قرش
مشروبات غازية		350 مل	حسب سعر السوق	أن لا تزيد عن سعر السوق بأكثر من 15 قرش
مياه معدنية	-	250 مل	حسب سعر السوق	أن لا تزيد عن سعر السوق بأكثر من 15 قرش
مياه معدنية	-	350 مل	حسب سعر السوق	أن لا تزيد عن سعر السوق بأكثر من 15 قرش
شيبس ,بسكويت ,شوكلاته ,أي أصناف أخرى	-		حسب سعر السوق	أن لا تزيد عن سعر السوق بأكثر من 15 قرش

مدير المشتريات
م. محمد نوري

ع. علي الجليل

م. محمد نوري

م. محمد نوري

م. محمد نوري

م. محمد نوري

التقرير الشهري لقياس مستوى الخدمة المقدمة من (البوفيهات)
لشهر () / 2027

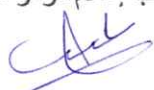
المحكمة / الدائرة

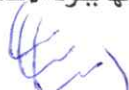
عدد العمال عدد البوفيهات عدد الأجهزة الكهربائية

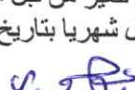
الرقم	الأعمال المطلوبة	ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	سئ
1.	التزام الشركة بتلبية الطلبات بالوقت المناسب					
2.	المشروبات وجميع ما يتعلق بها من أدوات تتميز بالنظافة والجودة					
		نعم			لا	
3.	التزام موظفي الشركة باللباس الموحد والنظافة الشخصية					
4.	التزام الشركة باستخدام مياه مفلترة ووجود عدد كافي من قوارير المياه					
5.	التزام الشركة بتوفير أكواب صحية ومن مادة الكرتون					
6.	التزام الشركة بتقديم الأصناف والأحجام والأسعار المتفق عليها					
7.	التزام الشركة بنظافة مكان إنتاج الخدمة (الجدران , البلاط , الماكينات , سخان غلي الماء)					
8.	وجود عدد كافي من العمال يؤدي الغرض					
9.	التزام الشركة بتثبيت لائحة الأسعار في مكان بارز					
10.	أي ملاحظات أخرى لم يتم ذكرها أعلاه					
تقييم مستوى الخدمة						
1- ممتاز	2- جيد جدا	3- جيد	4- متوسط	5- سيء		
الموظف المشرف	موظف الرقابة الداخلية	رئيس قسم الخدمات الإدارية المساندة والحركة	مدير مديرية الشؤون الإدارية			

ملاحظات : - في حال طلب إضافة أي جهاز كهربائي يجب إعلام قسم الخدمات الإدارية المساندة بمركز الوزارة مسبقاً
- في حال تضمين بعض المواقع للغير من قبل الشركة أو عدم التزامها ببنود الاتفاقية يجب إعلام مركز الوزارة بذلك
- يرسل هذا التقرير لوزارة العدل شهرياً بتاريخ 30 من كل شهر











شروط عطاء تأجير كافتيريات وزارة العدل

1. العقد غير خاضع لأحكام قانون المالكين والمستأجرين .
2. يلتزم المستأجر بالمحافظة على نظافة المأجور والصيانة الدورية له على نفقته الخاصة ودفع كافة الفواتير المستحقة عليه مقابل خدمات الكهرباء والمياه والخدمات الأخرى ان وجدت وعدم تجاوز المساحة المحددة له بعقد الايجار تحت طائلة فسخ العقد ومصادرة التامين المقدم.
3. التزام المستأجر باستعمال المأجور للغرض التجاري المحدد بالعقد ومنع استعماله لاي غاية أخرى وعدم مخالفة النظام العام والادب تحت طائلة الفسخ ومصادرة التامين.
4. تقديم شهادة عدم محكومية (الزامي) وفي حال عدم تقديمها يستبعد العرض.
5. لا يجوز التنازل لطرف ثاني عن المأجور او التأجير من الباطن (التضمين).
6. يجوز للجنة المشكلة (لجنة فتح العطاء) الغاء العطاء واعادة طرحه بدون ابداء اسباب.
7. مدة الانتهاء خمسة سنوات ميلادية كاملة تحتسب من تاريخ إحالة المزايده .
8. للجنة الحق بالموافقة على العروض المقدمة او رفضها في حال لم يكن السعر المقدم مقبولا.
9. في حال استنكاف المزود الاول عن العطاء يحق للجنة المشكلة مصادرة ما لا يقل عن (25%) من القيمة المقدمة للعطاء وذلك لكشفه الاسعار المقدمة ولتفادي الاتفاق مع المزود الثاني لاحالة العطاء عليه واضاعة جهد ووقت اللجنة كما يتحمل تكلفة الاعلان.
10. تقديم شيك مصدق بالقيمة المراد الدخول بها للعطاء (اي يعتبر قيمة الشيك بدل الايجار للسنة الاولى/ سنة ميلادية واحدة يضاف اليها رسوم ايجار ومخططات وتكلفة الاعلان) يذكر فيه اسم صاحب الحساب والغاية من اصداره.
11. يعتبر مخالفة أي شرط من الشروط المذكورة اعلاه يستبعد العرض ويحال على المزود الثاني او يعاد طرح العطاء للمرة الثانية .
12. الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة العدل والمرفقة طياً.
13. يحق لوزارة العدل استبدال موقع البوفيه بما يتناسب مع طبيعة ومصلحة العمل في المرفق القضائي.

٤. حاضرون
المستأجر

المستأجر

المستأجر

المستأجر

المستأجر

المستأجر